

التسرب كأسلوب مستحدث من أساليب البحث والتحري The infiltration Leak as a new method of research and investigation

د. قصاص عبد الحميد*

كلية الحقوق جامعة مصطفى سطمبولي معسكر ، الجزائر .

abdelhamidkessas@gmail.com

د. جادي فايزة

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، الجزائر .

f.djadi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2025 / 10 / 29 تاريخ القبول: اليوم / 11 / 2025 تاريخ النشر: 06 / 11 / 2025

الملخص:

تركز هذه الدراسة على إبراز أثر التزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والفساد على تطور تشريعاتها الداخلية، حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/02 المؤرخ في 2002/02/02، كما صادقت على اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 بتاريخ 2004/04/19، فضلاً عن انضمامها إلى اتفاقية مكافحة المخدرات. وقد ترتب على هذه المصادقات إدخال تعديلات جوهرية على المنظومة القانونية الوطنية بما ينسجم مع هذه الاتفاقيات.

* المؤلف المرسل

ومن بين أبرز هذه المستجدات إدراج أسلوب "التسرب" لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، حيث أجازت المادة 56 منه اللجوء إلى وسائل تحر خاصة مثل التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني، والاختراق، شريطة الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.

غير أنّ المشرع لم يضع حينها تعريفاً دقيقاً للاختراق ولا حدد كميّات ممارسته، مما أدى إلى بقاءه معطلاً من الناحية العملية، إلى أن جاء التعديل الذي مسّ قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، والذي نص صراحة على مفهوم "التسرب" وفصل أحكامه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

الكلمات المفتاحية: التسرب، التحري، الشرطة القضائية.

Abstract:

This study focuses on highlighting the impact of Algeria's international commitments in the field of combating organized crime and corruption on the development of its domestic legislation. Algeria ratified the United Nations Convention against Transnational Organized Crime in 2000 through Presidential Decree No. 02/05 of 02/02/2002, and subsequently ratified the United Nations Convention against Corruption of 2003 on 19/04/2004, in addition to its accession to the Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances. These ratifications led to substantial amendments to the national legal framework in order to harmonize it with the provisions of these international instruments. Among the most significant developments was the introduction of the investigative technique of "infiltration" (*infiltration technique*) for the first time in Algerian legislation under Anti-Corruption Law No. 06/01 of 20 February 2006, whereby Article 56 authorized the use of special investigative methods such as controlled delivery, electronic surveillance, and infiltration, subject to prior authorization by the competent judicial authority.

However, the legislature did not at that stage provide a clear definition of infiltration nor specify the modalities of its implementation, which rendered the measure practically inoperative until the amendment of the Code of Criminal Procedure by Law No. 06/22 of 20/12/2006, which explicitly introduced the notion of "infiltration" and detailed its rules under Articles 65 bis 11 to 65 bis 18.

Keywords : leakage – Investigation - judicial police.

المقدمة:

أضحى البحث والتحري عن الجرائم وإثباتها تحديًا بالغ الصعوبة أمام الجهات المكلفة بذلك، نظرًا لعجز الأساليب التقليدية عن مواجهة الجرائم الحديثة والمتطورة، وعدم قدرتها على الوصول إلى مرتكبيها أو تحديد المسؤولية الجزائية بدقة. ويعود ذلك إلى احترافية الجناة واستغلالهم للوسائل العلمية والتقنية المتقدمة، مما مكّنهم من الإفلات في كثير من الحالات من قبضة العدالة. ولمواجهة هذه الظواهر الإجرامية، بادرت الدول، ومن بينها الجزائر، في إطار التعاون الأممي، إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تلزمها بتطوير وسائل البحث والتحري وتعزيز التعاون فيما بينها لضبط مرتكبي هذه الجرائم.

وفي هذا السياق، صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/02 المؤرخ في 2002/02/02، واتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 بتاريخ 2004/04/19، إضافة إلى انضمامها لاتفاقية مكافحة المخدرات، حيث أدت هذه المصادقات إلى إدخال تعديلات مهمة على التشريعات الداخلية. ومن أبرز المستجدات إدراج أسلوب "التسرب" لأول مرة في قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الذي أجاز استخدام التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق لجمع الأدلة، بشرط الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة. غير أن القانون لم يحدد آنذاك مفهوم "الاختراق" أو طريقة تطبيقه، مما أدى إلى جمود هذا الإجراء حتى جاء التعديل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الذي نص صراحة على مفهوم "التسرب" وفصل أحكامه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتمحور هذه الدراسة حول إجراءات التسرب سواء فيما يتعلق بمفهومها وإجراءات تنفيذها والضوابط والشروط القانونية التي تنظمها ومراحل تطبيقها وكل ما يتعلق بمنفذها والرقابة

عليها، ويثير هذا الموضوع إشكالات عديدة تتبادر إلى ذهن من الوهلة الأولى عند السماع بهذا الإجراء، وتثور بعض التساؤلات حول المقصود بالتسرب؟ وما هي الأحكام الإجرائية التي يخضع لها؟ وما دور القضاء والضبطية القضائية في هذه العملية؟ وأجيب على كل هذه التساؤلات وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية التسرب وأحكامه

يتناول هذا المبحث دراسة "ماهية التسرب وأحكامه" بوصفه أحد الأساليب الحديثة المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة، والتي تهدف إلى جمع الأدلة والكشف عن مرتكبي الجرائم المعقدة والأنشطة الإجرامية المخفية. ويكتسب التسرب أهميته من كونه يتيح للسلطات القضائية متابعة سلوك الأفراد المتورطين في الجرائم المنظمة بطريقة سرية واستباقية، ما يمكنها من رصد التخطيط والتنفيذ للأنشطة الإجرامية قبل وقوعها أو أثناء ارتكابها، وهو ما يصعب تحقيقه بالوسائل التقليدية للتحقيق. كما أن التسرب يتسم بطابعه القانوني المحدد، حيث يخضع لإذن مسبق من السلطات القضائية المختصة لضمان التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق والحريات الفردية، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية¹.

ولتوضيح هذا المفهوم بشكل أكاديمي ومنهجي، تم تقسيم هذا المبحث إلى محاور رئيسية، يخصص كل منها لمطلب محدد: المطلب الأول سيعنى بتعريف التسرب وشروطه القانونية والإجرائية، بينما يركز المطلب الثاني على الأحكام السارية على هذا الأسلوب، بما في ذلك الضوابط والإجراءات التي تضمن مشروعيته وفعالته في مكافحة الجرائم المنظمة. وبذلك، يهدف المبحث إلى تقديم رؤية شاملة تبيّن الدور الحيوي للتسرب كأداة تحري قضائية حديثة، فضلاً عن دراسة الإطار القانوني الذي ينظم ممارسته والتحديات العملية المرتبطة به.

المطلب الأول: مفهوم وشروط عملية التسرب

يعتبر التسرب أسلوباً جديداً للبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة، والذي جاء اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، كما قد

يختلط مفهوم التسرب مع بعض الأساليب الأخرى غير المنصوص عليها قانونا كالجوسسة والمرشد السري، لهذا فضلنا البدء بتعريف كلمة التسرب بشيء من التفصيل مع تمييزه عما يشابهه من مفاهيم، ثم التعرض للشروط التي يجب توفرها للقيام بهذه العملية.²

الفرع الأول: تعريف التسرب وتمييزه عما يشابهه
سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التسرب بصفة شاملة، وذلك من الناحية اللغوية، القانونية والميدانية، وكذا تمييزه عما يشابهه من مفاهيم أخرى.

أولا / التعريف القانوني والميداني للتسرب **أ-التسرب قانونا:**

عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية كما يلي:³

"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف"

ج-التسرب ميدانيا

هو الفعل الذي من خلاله يقوم ضابط أو عون شرطة قضائية باختراق مجموعة إجرامية من أجل تتبع تصرفاتهم وطبيعة نشاطهم وطريقة سيرهم وجمع القرائن الضرورية لمتابعتهم قضائيا، وذلك من خلال التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية ومعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال نشاطه البارز وكشف نشاطه الخفي والعمل من أجل الاستعلام

عنه ومعرفة أدنى تفاصيله وخصوصياته وأسراره حسب تطلعات الجهات الأمنية والقضائية، وعليه يكون التسرب فعلاً مادياً إيجابياً يسمح بالولوج أو التوغل في وسط إجرامي مغلق من طرف عون أو ضابط شرطة قضائية تحت هوية مستعارة، وذلك بالمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم لهم المساعدة اللازمة أو إخفاء لمتحصلات الجريمة ووسائلها.⁴

ثانياً / تمييز التسرب عن الجوسسة :

يمكن تمييز التسرب عن الجوسسة من خلال أوجه التشابه والاختلاف بينهما. من حيث التشابه، يتم تنفيذ كل من التسرب والجوسسة بسرية تامة وبدون شعور الجماعة أو التنظيم المستهدف، بهدف الحصول على معلومات سرية، ويشترك المتسرب والجاسوس في صفات مشتركة مثل الذكاء والدهاء وسرعة البديهة، ما يجعل كلاهما قادراً على التسلل إلى الدوائر المستهدفة وجمع المعلومات الدقيقة بطريقة سرية وفعالة.

أما من حيث الاختلاف، فالتسرب إجراء حديث نسبياً بالمقارنة مع الجوسسة التي تعود جذورها إلى الحضارات القديمة، مثل الحضارة المصرية. ويُعد التسرب أسلوب تحر قضائي خاص أقره المشرع للكشف عن الجرائم ومعاينة مرتكبيها وفق القانون، ويتم تحت إشراف القضاء من خلال وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويشترط أن يكون المتسرب عوناً أو ضابط شرطة قضائية وفق المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية. في المقابل، تُجرى الجوسسة لأغراض سياسية أو عسكرية من قبل أجهزة سرية أو مخابرات، وقد تكون لمصلحة الدولة أو ضدها، ولا تلتزم بالإطار القانوني ذاته. كما أن الهدف من التسرب هو خدمة المصلحة العامة والكشف عن الجرائم الخطيرة، بينما تهدف الجوسسة إلى جمع معلومات سرية تستخدم في العمليات العسكرية أو المناورات السياسية.

الفرع الثاني: شروط عملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب وللوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هذه العملية تنسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة في حال كشف هويته الحقيقية، كما أن عملية التسرب جديدة وحديثة على جهاز الضبطية بحيث تتميز بجانبها التقني والعملي، لذلك كان من الأحرى بالمشرع الجزائري أن يولي الإطار التنظيمي أهمية كبرى، فعلى سبيل المثال لم يتحدث المشرع عن الصفات اللازمة للشخص المتسرب، فمن المفروض أن يحدد فئة خاصة من ضباط أو أعوان الضبطية القضائية التي تتمتع بصفات جسمانية وعقلانية عالية تؤهلهم للقيام بتلك المهام، خاصة وأن مجال هذه الجرائم مثل تلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تستلزم الفهم الجيد للتقنية المستعملة في هذه الجرائم.⁵ كذلك من ناحية الآثار المترتبة بعد انتهاء عملية التسرب، لا توجد ضمانات مالية محفزة للشخص المتسرب أو أمنية كتغيير مكان السكن والعمل مثلاً.

تقوم عملية التسرب على جملة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي لا يصح الإجراء بدونها والتي سنوضحها على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الشكلية لعملية التسرب

نظراً لطبيعة التسرب كإجراء استثنائي يمنع القانون استخدامه في الحالات العادية، وحيث تتطلب عملية التسرب السرية والحذر الشديدين نظراً لما يترتب عليها من مخاطر على حياة المتسرب، فقد نص المشرع على مجموعة من الشروط الشكلية لضمان حسن سير العملية وفعاليتها. من أهم هذه الشروط الحصول على إذن رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة، سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، موجه إلى ضابط

الشرطة القضائية المكلف بالعملية، ويشترط أن يكون هذا الإذن محرراً كتابياً ومسبباً، وإلا اعتُبر باطلاً⁶. كما يشترط أن يتم تسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالعملية كتابةً في ورقة رسمية من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بحيث يشتمل الإذن على دواعي منح الإذن والجرائم المبررة للتسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية المكلف ومدة العملية المرخص بها. ويجوز لضابط الشرطة القضائية عند الحاجة الاستعانة بأشخاص مسخرين لدعم العملية، بحيث يمتلك هؤلاء المسخرون المهارات والخبرات اللازمة لضمان نجاح عملية التسرب، مع التأكيد على أن أعوان الجمارك لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي لا يجوز لهم مباشرة عملية التسرب، خلافاً لما نص عليه التشريع الفرنسي الذي أتاح لهم ذلك.

ويُحدد نطاق اختصاص ضابط الشرطة القضائية ليشمل كامل الإقليم الوطني بالنسبة لأعمال البحث والتحري المتعلقة بمجموعة من الجرائم التي يجوز خلالها استخدام أسلوب التسرب، باستثناء جرائم الفساد، ويعمل هؤلاء الضباط تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، مع إعلام وكيل الجمهورية المختص في جميع الحالات. وتشترط المادة 65 مكرر 15 ألا تتجاوز مدة عملية التسرب أربعة أشهر، مع إمكانية تمديدتها وفق مقتضيات التحري والتحقيق، شريطة الالتزام بنفس الشروط الشكلية والموضوعية، كما يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المانح للإذن أن يأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المحددة إذا دعت الضرورة لذلك⁷.

ب - الشروط الموضوعية لعملية التسرب:

يشترط في عملية التسرب أن تُمارس وفق دوافع محددة وأن تتم في سرية تامة مع احترام الإجراءات القانونية، لما تتميز به هذه العملية من حساسية وخطورة تستدعي ضبطاً دقيقاً لظروف تنفيذها. ومن أبرز الشروط الموضوعية للدعوة إلى التسرب، أن تكون دوافع اللجوء إليه ضرورية للتحقيق والتحري في الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية،

بحيث يحق لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب وفق الشروط المحددة في القانون. ويعكس هذا الشرط أهمية ربط عملية التسرب بحالة جنائية محددة لضمان قانونية وفعالية الإجراء.

تعد سرية عملية التسرب من الشروط الجوهرية لإنجاحها، إذ يجب على الضابط المسؤول أن يحيط العملية بالسرية التامة. وقد نصت المادة 65 مكرر 16 على فرض جزاءات مشددة في حال الكشف عن هوية الشخص المتسرب، بينما منحت المادة 65 مكرر 18 الحق في حماية هوية العون المتسرب، بحيث يُستمع إلى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بوصفه شاهداً عنها دون الحاجة لسماع العون المتسرب نفسه. وتظهر مظاهر السرية أيضاً في استعمال هوية مستعارة للعون المتسرب، كما ورد في المادة 65 مكرر 12، فقرة ثانية، حيث يمنح الضابط المسؤول الأوراق اللازمة للهوية المستعارة لاستخدامها أثناء عملية التسرب، مما يسهل الكشف عن الحقائق التي قد تعجز عن الوصول إليها عند إفصاح المتسرب عن هويته الحقيقية⁸.

كما يتطلب ضمان سرية العملية عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية ضمن ملف الإجراءات أثناء تنفيذها، حفاظاً على سرية العملية، على أن تُودع بعد انتهاء العملية في ملف إجراءات التسرب وفق المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية. ويؤكد هذا الإجراء على حرص المشرع على تهيئة بيئة مناسبة لإتمام عملية التسرب بشكل آمن وفعال، مع ضمان حماية حقوق المشاركين وسلامة سير التحقيق.

الفرع الثالث: الجرائم المقصودة بعملية التسرب

أجاز المشرع الجزائري استخدام عملية التسرب في مجموعة محددة من الجرائم المستحدثة، التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حصرها في سبعة أنواع رئيسية، وهي: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم التي تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم

المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى جرائم التهريب⁹.

أولاً: جرائم المخدرات

نص المشرع الجزائري على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها. وجاء هذا القانون بعد مصادقة الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995. وتضمن القانون 39 مادة، عرض من خلالها تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وتجريم جميع الأنشطة المرتبطة بها، كما صنف جرائم المخدرات إلى جنایات وجنح، بحسب خطورتها وطبيعة السلوك الإجرامي.

أما الجنایات فتشمل تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شرائها بهدف البيع، أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور. بينما تتعلق الجنح بالاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، أو التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي. ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري على الرغم من إقراره إمكانية اللجوء إلى إجراء التسرب في جرائم المخدرات، فإن تطبيق هذا الإجراء على الجنح، مثل حيازة المخدرات للاستهلاك الشخصي، يظل غير متصور عملياً، خاصة وأن القانون اشترط ضرورة وجود دوافع حقيقية للتحري أو التحقيق قبل مباشرة أي عملية تسرب.

ثانياً: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يُستعمل مصطلح "الجريمة المنظمة" للإشارة إلى عدة مفاهيم مختلفة؛ فبعض الفقهاء يركز على أنها مجموعة من العلاقات غير القانونية، بينما يرى آخرون أنها مجموعة الأنشطة الإجرامية التي تمارسها جماعات محددة. تنشأ الجريمة المنظمة بهدف تنفيذ أنشطة لها طلب مستمر، وتختلف عن الجريمة العادية في أن منظميها يسعون أساساً للسيطرة على الهيكل العام للاقتصاد الموازي أو السوق غير الرسمية، كما تتميز المنظمة الإجرامية بالاحتكار ضمن نطاق نفوذها. ويُشير الفقهاء إلى أن الجريمة المنظمة تتسم بالقدرة على الاستمرارية، ووجود تسلسل هرمي واضح في هيكل القيادة والمسؤولية، إضافة إلى اشتراك أعضائها في مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية.

أما التعريف الشامل الذي قدمه الإنتربول سنة 1988 فيرى أن الجريمة المنظمة هي كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس نشاطاً دائماً غير شرعي، لا تعترف بالحدود الوطنية، ويكون هدفها الأساسي تحقيق الربح والفائدة. ومن أهم مميزات هذه الجرائم التنظيم الهرمي المتدرج، الاستمرارية، استخدام العنف والتهديد، المرونة العالية، التحالفات الاستراتيجية بين المنظمات الإجرامية، والتطور المستمر في النشاط الإجرامي، إضافة إلى احتكار بعض الخدمات والسلع والسيطرة عليها. وقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجرائم المنظمة العابرة للحدود، مثل تهريب البضائع والأسلحة وفق الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، إلى جانب شبكات الهجرة غير الشرعية، الشبكات الدولية للاتجار بالأعضاء البشرية، الدعارة، وتهريب الآثار والتحف التاريخية¹⁰.

ثالثاً: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تُعد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم المستحدثة التي ظهرت نتيجة توسع استخدام الأنظمة المعلوماتية في مختلف المجالات، وقد تناولها المشرع الجزائري في قانون

العقوبات ضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. وتشمل هذه الجرائم بشكل أساسي إدخال أو إبقاء أو معالجة المعطيات في منظومات المعالجة الآلية عن طريق الغش، سواء أدى ذلك إلى حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب نظام تشغيل المنظومة، وكذلك إدخال أو تعديل أو إزالة المعطيات بشكل غير مشروع. كما تشمل الجرائم تصميم أو بحث أو تجميع أو نشر أو الاتجار بالمعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلّة عبر هذه الأنظمة، وحيازة أو إفشاء أو استخدام هذه المعطيات لأي غرض غير مشروع.

تجدر الإشارة إلى أن عصر المعلوماتية، رغم ما حققه من تقدم وتطور للشعوب، خلف وراءه آثارًا سلبية تمثلت في استغلال بعض الأفراد والجهات للتقنيات المعلوماتية بطرق غير مشروعة، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم المستجدة. وقد فرضت هذه الظاهرة مسؤولية كبيرة على المشرع لضمان حماية الأنظمة المعلوماتية وتأمين المعطيات المخزنة فيها، خاصة في ظل قصور نصوص قانون العقوبات التقليدية عن تغطية كافة أشكال الجرائم المعلوماتية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لهذه التقنيات¹¹.

رابعاً: جرائم تبييض الأموال

تُعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المرتبطة غالباً بالجرائم المنظمة مثل تهريب المخدرات والأسلحة والرشوة وغيرها، كما ترتبط هذه الجرائم بالبنوك والمؤسسات المالية التي توفر قنوات وأساليب يمكن استخدامها لتبييض الأموال غير المشروعة. وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في قانون العقوبات بعد التعديل بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ضمن المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، كما تناولها قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. تمر عملية تبييض الأموال بعدة مراحل رئيسية، أبرزها الإيداع المكاني، حيث يتم إيداع مبالغ نقدية كبيرة على مراحل وفي حسابات فرعية ومن ثم تحويلها إلى حسابات مركزية، والتمويه،

الذي يقطع الصلة بين الأموال ومصدرها عن طريق فتح حسابات باسم أشخاص أو شركات وهمية لتشتيت القيم، وأخيرًا الدمج، حيث تُخلط الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة لإضفاء صفة قانونية عليها، بما يشمل عمليات إلكترونية أو قروض محلية ودولية¹².

وتتضمن جريمة تبييض الأموال عدة أفعال، منها تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء المصدر غير المشروع، إخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو الحقوق المتعلقة بها، اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية، والمشاركة أو التواطؤ أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال وفقًا للمادة 389 مكرر، بما في ذلك تقديم المشورة أو التسهيل. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن جريمة تبييض الأموال تتميز ببنية تنظيمية معقدة وتتطلب وجود جريمة سابقة أو أولية، كما يصعب الكشف عنها وتتبع مرتكبيها بالطرق التقليدية، مما يبرر لجوء المشرع الجزائري إلى وسائل بحث وتحري خاصة، لا سيما استخدام عملية التسرب كأداة فعالة لمكافحة هذه الجرائم.

خامسًا: جرائم الإرهاب

عرف المشرع الجزائري جرائم الإرهاب في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بأنها تشمل كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها الطبيعي، من خلال أعمال تهدف إلى بث الرعب بين السكان وخلق جو من انعدام الأمن عبر الاعتداءات الجسدية أو المعنوية على الأشخاص أو تعريض حياتهم وحياتهم وممتلكاتهم للخطر، بالإضافة إلى عرقلة حركة المرور وحرية التنقل والتجمهر والاعتصام في الأماكن العامة، والاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، ونبش أو تدنيس القبور، واستهداف وسائل النقل والمواصلات والممتلكات العامة والخاصة بدون مبرر قانوني. كما تشمل هذه الجرائم الاعتداء على المحيط وإدخال مواد ضارة في الهواء أو الأرض أو المياه الإقليمية بما يهدد صحة الإنسان والحيوان والبيئة، وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية

ممارسة العبادة والحريات العامة، وأي نشاط مرتبط بتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تأسيس أو الانخراط في جمعيات أو تنظيمات أو جماعات يكون هدفها المساس بأمن الدولة حتى لو كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر، وكذلك حيازة أو تصنيع أو استعمال الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة دون ترخيص، وبيع أو شراء أو توزيع الأسلحة البيضاء لأغراض مخالفة للقانون، وأداء خطب أو القيام بأفعال داخل المساجد أو الأماكن العامة للعبادة تهدف إلى المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية المشار إليها في هذا النص.

سادسا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم في إطار الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،¹⁴ والمعدل والمتمم للأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، إضافة إلى القانون رقم 08/03 المؤرخ في 2003/06/14، حيث نص على هذه المخالفات في ست عشرة مادة وعاقب على ارتكابها وكذلك على محاولة ارتكابها. وقد عرّف المشرع الجزائري هذه الجرائم في المادة الأولى من الأمر 01/03 بأنها تشمل كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأي وسيلة كانت، وتتضمن التصريح الكاذب، وعدم مراعاة التزامات التصريح، وعدم استرداد الأموال للوطن، وعدم الالتزام بالإجراءات أو الشكليات المطلوبة، وعدم الحصول على التراخيص المطلوبة أو مخالفة الشروط المقرنة بها، إضافة إلى بيع أو شراء أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية، الأحجار أو المعادن النفيسة دون الامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹⁵

سابعا: جرائم الفساد

تُعد جرائم الفساد من الجرائم الخاصة التي تُرتكب فقط من قبل أشخاص يحملون صفة معينة، وهم الموظفون العموميون أو من في حكمهم. وقد كانت هذه الجرائم موزعة سابقا في قانون

العقوبات بين المواد 119 و134، قبل أن يتم إفرادها بنص خاص يحكمها وهو قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. واستلهم هذا التشريع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128. وتشمل أبرز هذه الجرائم الرشوة الإيجابية والسلبية للموظف العمومي، واستغلال النفوذ الإيجابي والسالب، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات في القطاعين العام والخاص، والتستر على جرائم الفساد، والإثراء غير المشروع للموظف العمومي، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وإساءة استغلال الوظيفة، فضلاً عن عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

ثامناً: جرائم التهريب

نص المشرع الجزائري في المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحرر خاصة لمعائنة جرائم التهريب وفق قانون الإجراءات الجزائية، دون تحديد هذه الأساليب، مما يوحي بجواز استخدام أسلوب التسرب في هذا النوع من الجرائم. وبالرجوع إلى المادة 34 من نفس الأمر، يمكن تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على بعض أفعال التهريب، مثل تهريب البضائع وإخفائها في مخابئ مهياة خصيصاً، أو حيازة مخازن أو وسائل نقل معدة للتهريب، والتهريب باستخدام أسلحة نارية أو تهريب الأسلحة، بالإضافة إلى الجرائم التي تشكل تهديداً خطيراً على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية. وتمتاز هذه الجرائم بطابعها الدولي، وخفائها، وتنقلها، وتعقيدها، وإمكانية ارتكابها ضمن شبكات منظمة، مما يصعب اكتشافها ويبرر لجوء المشرع إلى استخدام أساليب تحرر خاصة مثل التسرب¹⁶.

المطلب الثاني: الأحكام السارية على عملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب من طرف جهة

الضبطية القضائية والمتمثلة في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وكذلك من طرف الجهة القضائية وتتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

الفرع الأول: أسباب اللجوء لعملية التسرب

تعتبر عملية التسرب إجراءً جديداً بالنسبة لجهاز الضبطية القضائية، ادخله المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، وهذا لمجaraة التطور الحاصل في ميدان الجريمة، ونظرا لخطورة هذه العملية على أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا كنا بصدد الأسباب التالية:

أولاً: بسبب نوع الجريمة

حيث يتم اللجوء إلى عملية التسرب بصدد إحدى الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون التهريب 06/05.

ثانياً: بسبب نقص الأدلة

بما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا وأشكالا جديدة، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية تقفي آثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة الخاصة بها بنفس الطرق التقليدية، مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة ونتائج ملموسة وشرعية ذات قيمة ثبوتية.

إضافة إلى ذلك ينبغي أن ينصب التسرب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5، فمن الضروري أن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها.

ثالثاً: بسبب توفر عناصر نجاح العملية

يجب أن تكون لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب نظرة عامة وأولية عن كيفية سير العملية ومدى نجاعتها، ودرجة خطورتها على أمن وسلامة العون المتسرب. ويقوم هذا الضابط بعرض هذه العناصر على السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، باعتبارها هاذين الآخرين الوحيدين المخول لهما قانوناً منح الإذن، ففي حالة اقتناعهما بجدوى العملية ووجود عناصر تضمن نجاح العملية من جهة، وتضمن سلامة العنصر من جهة أخرى فإنه يمكن أن يأذن باجرائها.

الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب

تتصّف الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرّر/12 من قانون الإجراءات الجزائية على مفهوم «التسرب» وطرائق تنفيذه، حيث يُتَّخَذ المتسرب وسيلةً لإيهام جماعة إجرامية بأنه مشارك في الجريمة سواءً بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو مساعداً. وقد وقرّ المشرّع الجزائري في هذا الإطار آليات تقنية وقانونية تهدف إلى حماية العنصر المتسرب وتمكينه من اختراق الجماعة الإجرامية بوسائل متعددة لجمع المعلومات الضرورية. ومن ثمّ، تُعدّ صور تنفيذ عملية التسرب من العناصر الجوهرية لعمل الضابط أو العون المتسرب، وهي كالآتي:¹⁷

أولاً: أوضاع المتسرب أثناء العملية

قد يكون المتسرب أثناء العملية فاعلاً أصلياً في الجريمة، أو شريكاً فيها، أو خافاً للأشياء المتحصلة منها. يعرف الفاعل في المادة 41 من قانون العقوبات بأنه كل من ساهم مباشرة في ارتكاب الجريمة، أو حرض على فعلها بالهبة أو الوعد أو التهديد، أو عن طريق إساءة استعمال السلطة أو الولاية، أو التحايل أو التدليس الإجرامي. وينقسم الفاعل في التشريع الجزائري إلى فاعل مادي يقوم شخصياً بالأفعال المادية التي تشكل الجريمة، وقد يكون فرداً أو مجموعة من الأشخاص، وفاعل معنوي أو محرض، الذي لم يقم بأي فعل مادي بل كان السبب الأدبي أو المعنوي في ارتكاب الجريمة، ويأخذ صورتَي

المحرض ومن يحمل غيره على ارتكابها 16. وبحسب المادة 65 مكرر/12 من قانون الإجراءات الجزائية، يستطيع المتسرب أن يتخذ صورة الفاعل الأصلي أثناء تنفيذ العملية، وأن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر/14 دون أن تُسند إليه مسؤولية جزائية.

أما الشريك في الجريمة، وفقاً للمادة 42 من قانون العقوبات، فهو من لم يشارك مباشرة في ارتكاب الجريمة لكنه ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين في الأفعال التحضيرية أو المساعدة على التنفيذ مع علمه بذلك، إذ يُعد العلم بالجريمة عنصراً أساسياً للاشتراك فيها. وتنص المادة 44 على أن الشريك في الجناية أو الجنحة يُعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. كما عرّف المشرع المخفي في الجريمة في المادة 387 من قانون العقوبات، وهو من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة، فيما نصت المادة 43 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن كل من أخفى عمداً كل أو جزء من العائدات المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون. وبناءً على المادة 65 مكرر/12 من قانون الإجراءات الجزائية، يستطيع المتسرب إخفاء الأشياء المتحصلة أثناء قيامه بمهامه إذا دعت ضرورة التحري والتحقيق لذلك، دون تحميله أي مسؤولية جزائية عن هذه الأفعال.

ثانياً: مكان وزمان إجراء عملية التسرب

يجوز للشخص المتسرب، بعد حصوله على الهوية المستعارة، دخول جميع الأماكن الخاصة، إذ يكون هذا الدخول بناءً على الهوية المستعارة وليس بصفته الأصلية كضابط أو عون شرطة قضائية، ما يمنحه الحرية للكشف عن الحقيقة دون تحميله أي مسؤولية جزائية. كما يمكنه تنفيذ العملية في أي وقت، نهائياً أو ليلاً، دون التقيد بفترة زمنية محددة، مراعاةً لضرورة سير التحقيق.

ثالثاً: الجرائم التي تكتشف عرضاً أثناء عملية التسرب

تُجرى عملية التسرب بناءً على إحدى الجرائم السبعة الموصوفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر/5

من قانون الإجراءات الجزائية. أثناء تنفيذ العملية، قد يواجه العون أو الضابط المتسرب جرائم أخرى لم ترد في إذن مباشرة العملية، وهو ما لم يحدد المشرع الجزائي وضعية المتسرب فيه صراحة. ومع ذلك، تنص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر/6 على أنه إذا اكتُشفت جرائم أخرى أثناء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة عرضاً. في هذه الحالة، يتم إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر إذن العملية، ليقرر الإجراءات المناسبة، سواء بمواصلة العملية لأغراض التحري والتحقيق، أو بوقفها واتخاذ التدابير اللازمة¹⁸.

المبحث الثاني: دور القضاء في عملية التسرب ومسؤولية الضبطية القضائية عنه

للسلطة القضائية والضبطية دور أساسي ومهم في مباشرة عملية التسرب وتنفيذها، حيث قام المشرع الجزائي من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، بتوسيع مهام القضاء وإعطاء صلاحيات واختصاصات جديدة للضبطية القضائية لمباشرة والقيام بهذه العملية في ظروف أمنية تسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بهذه العملية للقيام بمهامه وخروجه منها سالماً.¹⁹

المطلب الأول: دور القضاء في التسرب وجهات الرقابة عليه

ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق هما الجهتان المخولتان قانونياً بإصدار الإذن بمباشرة عملية التسرب، وفقاً للمادة 65 مكرر/11، مما يجعل الجهاز القضائي هو الضابط والمشرف على هذا النوع من العمليات. كما شهدت المنظومة القضائية إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004، حيث تم توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وأطلق عليها اسم "المحاكم ذات الاختصاص الموسع" أو "محاكم القطب (pole pénale) المتخصصة (spécialisé)". هذه المحاكم بالنظر في الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

والجرائم المرتبطة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبويض الأموال، والإرهاب، إضافةً إلى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الفرع الأول: دور القضاء في عملية التسرب

تلعب الجهات القضائية دوراً أساسياً أثناء تنفيذ عملية التسرب، سواء في مباشرتها أو إنهاؤها أو توقيفها. ويخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة، مع مراقبة غرفة الاتهام. ونصت المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يتولى إدارة الضبط القضائي، بينما يشرف النائب العام على أعمال الضبط القضائي في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويتم ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس²⁰.

أولاً: منح الإذن بمباشرة عملية التسرب

يتم منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وفقاً لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بتحرير تقرير مكتوب يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعانة الجرائم، مع استثناء أي عناصر قد تعرض أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المشاركين في العملية للخطر، ويُرفق هذا التقرير بطلب رخصة الإذن لمباشرة العملية، وقد ركز المشرع الجزائي على عنصرين أساسيين يجب إدراجهما ضمن التقرير، وهما العناصر الضرورية لمعانة الجريمة والعناصر التي قد تشكل تهديداً لأمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المشاركين في العملية، كما يجب أن يستوفي التقرير جميع الشروط الشكلية المطلوبة، والتي تتمثل في كونه محرراً كتابةً، وذكر الهوية الكاملة لضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية، وتحديد طبيعة الجريمة بحيث تكون ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، وذكر جميع العناصر الضرورية لمعانة الجريمة، وتعد هذه العناصر

الجوهرية أساساً لتقدير الجهة القضائية المانحة للإذن مدى نجاح أو فشل العملية، وقياس خطورتها على أمن وسلامة الضابط والعون المتسرب والأشخاص المشاركين، بالإضافة إلى تقييم مدى ضرورة تنفيذ العملية والمصلحة العامة التي تقتضيها إجراءات البحث والتحري في هذه الجرائم، ما يجعل التقرير أداة رئيسية للسلطة القضائية في اتخاذ قرارها بشأن إصدار الإذن أو عدمه وفق تقدير متوازن بين فعالية التحقيق وحماية سلامة جميع الأطراف المعنية²¹.

ثانياً: مراقبة القاضي لعملية التسرب

لم تتضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب تفاصيل دقيقة حول كيفية مراقبة السلطة القضائية لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أو للعون المنفذ لها. وجاء في مضمون المادة 65 مكرر/11 أن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، يمكنه إصدار الإذن بمباشرة عملية التسرب تحت رقابته حسب الحالة. وقد تناول المشرع الرقابة القضائية بتفصيل أكبر فيما يخص عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، حيث أشار إلى أن هذه العمليات تُنفذ تحت المراقبة المباشرة للسلطة القضائية المختصة، سواء كان ذلك من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي²².

وبناءً على ذلك، تصبح الجهة القضائية المانحة للإذن مسؤولة عن متابعة سير العملية، إذ يتولى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بحسب مصدر الإذن، المراقبة المباشرة لضمان الالتزام بالإجراءات القانونية. كما يشترط أن تتم عملية التسرب في حالات التلبس أو أثناء التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق، إذ يضيف إشرافه المباشر على العملية صفة التحقيق الرسمي. وتتم الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية خلال عملية التسرب من خلال التقارير الدورية التي يحررها ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية، ما يوفر للسلطة القضائية وسيلة دقيقة لمتابعة سير العملية وضمان التزامها بالقانون.

ثالثاً: توقيف عملية التسرب وانهاؤها

تنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المدة الزمنية المقررة لعملية التسرب لا تتجاوز أربعة أشهر، بحيث يجب أن يتضمن الإذن تاريخ بداية مباشرة العملية وتاريخ انتهائها، وينتهي العمل بانقضاء التاريخ المحدد، خاصة إذا لم يتمكن العون المتسرب من اختراق الجماعة الإجرامية المستهدفة أو تحقيق نتائج ملموسة. وفي حال اقتضت ضرورة التحري والتحقيق تجديد المدة، يحق لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن تجديد العملية وفق نفس الشروط الشكلية والزمنية، دون تحديد عدد مرات التجديد، مما يتيح مرونة في استمرار العملية حسب مقتضيات التحقيق، مع عدم إلزامية التقيد بمدة محددة لساعات عمل المتسرب، إذ يمكن أن تمتد العمليات طول النهار والليل بما يقتضيه التحقيق.

كما نصت المادة 65 مكرر 17، الفقرة الثانية، على أنه إذا انقضت مدة أربعة أشهر دون تمكن العون المتسرب من تحقيق أهداف العملية بأمان، يمكن للقاضي تمديد المدة أربعة أشهر إضافية كحد أقصى. وعلى الرغم من ذلك، فإن القاضي أو وكيل الجمهورية الذي أصدر الإذن يمكنه في أي وقت إيقاف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة، كما يحق له عدم تجديد المدة عند انتهاء الأجل المقرر، مما يمنح السلطة القضائية مرونة واسعة في ضبط سير العملية وضمان تحقيق التوازن بين ضرورة التحري وحماية سلامة العون المتسرب وسير الإجراءات القانونية بشكل صحيح²³.

الفرع الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب

يخضع ضباط الشرطة القضائية بشكل عام لتبعية مزدوجة، فهم مرتبطون برؤسائهم المباشرين في أجهزة الشرطة والدرك أو الأمن العسكري أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية، وفي الوقت نفسه يخضعون لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام عند أداء مهامهم القضائية، وفقاً لنص المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف

النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس". وبخصوص الرقابة خلال عملية التسرب، فإنها تتسم بنفس المبدأ، حيث توجد رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، إلى جانب رقابة غير مباشرة تمارسها السلطة القضائية المانحة لإذن التسرب، أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لضمان سير العملية وفق القواعد القانونية وحماية سلامة المتسرب وسلامة التحقيق. أولاً / الرقابة المباشرة على عملية التسرب

تكون الرقابة السليمة المباشرة لضابط الشرطة القضائية على مروهسه المتسرب عن طريق ممارسة سلطة التنسيق والإشراف عليه، وكذلك مجمل الاختصاصات المنوطة به في مهامه المعتادة.

أولاً: رقابة الإشراف والتنسيق

يتولى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب الرقابة المباشرة عليها، حيث تمثل هذه الرقابة متابعة دقيقة لعناصر العملية والركائز الميدانية والتأكد من سيرها بشكل مباشر ومنظم. وتنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التسرب يتمثل في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح. ويُنفذ هذا العمل من قبل ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، على أن يبقى على اتصال دائم بالضابط المسؤول لتقديم تقارير مستمرة حول مجريات سير العملية وضمان تنفيذها وفق الخطط الموضوعة.

ثانياً: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

قبل التطرق لمسؤولية ضابط الشرطة القضائية أثناء عملية التسرب، لا بد من توضيح اختصاصاته العامة في مجال البحث والتحري عن الجرائم، والتي يخولها له القانون وفق المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، بما يشمل الصلاحيات، الواجبات، والاختصاص الإقليمي. من بين الصلاحيات الممنوحة له تلقي

الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم، معاينة الجرائم والتحري بشأنها، جمع الاستدلالات للوصول إلى الحقيقة والقبض على مرتكبي الجرائم، وتنفيذ التحريات والإجراءات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو التحقيقات الأولية، بالإضافة إلى تنفيذ تعليمات النيابة العامة أو جهات التحقيق، مع إمكانية الاستعانة بأشخاص مؤهلين لإتمام التحريات التي تتطلب خبرات فنية. أما الاختصاص الإقليمي فيحدد وفق المادتين 16 و16 مكرر، حيث يكون ضابط الشرطة القضائية مكلفاً بمهامه داخل دائرته الإقليمية العادية، ويوسع في حالات الاستعجال ليشمل دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به، كما يمتد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني في حالة الجرائم الخاصة والمستحدثة، شريطة عدم اعتراض وكيل الجمهورية. ويشمل الاختصاص أيضاً ضرورة التبليغ عن كل جريمة، تحرر محاضر مفصلة، إرسالها للنيابة العامة، وتقديم الموقوفين وفق الآجال القانونية، مع مراعاة خصوصية الجرائم الخاصة مثل المخدرات وجرائم الصرف²⁴.

أما بالنسبة لاختصاصات ضابط الشرطة القضائية أثناء عملية التسرب، فيعتبر المسؤول الأول والمدير للعملية، حيث يقوم بتحرير تقرير أولي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وتقدير المخاطر على أمن الضابط أو العون المتسرب والأشخاص المشاركين، ويحال هذا التقرير مع طلب الإذن إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، الذي يصدر الإذن بمباشرة العملية. بعد صدور الإذن، يتولى ضابط الشرطة القضائية تنسيق العملية، بتخطيطها وتوجيه الشخص المتسرب، ومتابعة سيرها، وإعداد التقارير للجهة القضائية المانحة للإذن، مع السماح للعون المتسرب باتخاذ الإجراءات الضرورية ضمن حدود القانون، كما يختص الضابط بإيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات بعد انتهاء العملية لضمان السرية، وتقديم شهادته أمام القضاء بعد انتهاء العملية بصفته شاهداً عنها، مع تحمل المسؤولية التأديبية والقضائية والمدنية عن أي تجاوز أو خطأ مهني قد يلحق الضرر بحقوق وحريات المواطنين نتيجة التعسف أو مخالفة القانون.

ثالثاً: الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب

تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الإذن بمباشرة عملية التسرب يصدر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويكون هذا الإذن تحت رقابته حسب الحالة، مما يجعل الرقابة القضائية على عملية التسرب أداة أساسية لمتابعة سير العملية عن قرب أو عن بعد، وتعد هذه الرقابة بمثابة إدارة غير مباشرة أوكلها المشرع للجهة القضائية المانحة للإذن. وتلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصلها من جرائم وتحرير محاضر مفصلة بالأعمال المنفذة، خصوصاً في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، فلا يمكن للضابط القيام بعملية التسرب دون إذن رسمي من وكيل الجمهورية. ويجوز لوكيل الجمهورية الذي أصدر الإذن مراقبة سير العملية طوال مدتها، وأيضاً أمر بوقفها في أي وقت قبل انتهاء المدة المقررة، ما يشكل أداة رقابية هامة لضمان الالتزام بالقانون وسير العملية وفق الضوابط القانونية.

أما بالنسبة لمراقبة قاضي التحقيق، فإنها تتم عندما يكون الملف تحت إشرافه، إذ يقوم بالرقابة بعد أن يمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب، ما يضيف على العملية طابع إجراءات التحقيق. ويمكن لقاضي التحقيق توسيع اختصاصه الإقليمي وفق المادتين 2/40 و 80 من قانون الإجراءات الجزائية بحسب التنظيم أو الضرورة، وقد يمتد هذا الاختصاص ليشمل كامل التراب الوطني في الجرائم الإرهابية والتخريبية وفق المادة 47 فقرة 3. كما يحق له، مثل وكيل الجمهورية، أن يأمر بوقف العملية في أي وقت قبل انتهاء المدة المحددة في الإذن، ما يجعل هذه الرقابة أداة أساسية لمتابعة العملية وضمان التزام العناصر المكلفة بتنفيذها بالقانون والإجراءات القانونية المنصوص عليها.

المطلب الثاني: مسؤولية المتسرب والحماية القانونية المقررة له

أثناء قيامه بعملية التسرب، يلتزم العنصر المتسرب بتنفيذ الخطة الموضوعة من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق

العملية، والرجوع إليه في حال مواجهة أي مشكلات أو مستجدات، غير أنه قد يضطر أحياناً إلى ارتكاب أفعال ذات طابع مدني أو جزائي دون إمكانية الرجوع الفوري لمنسق العملية. ومن هنا تبرز الحاجة لتحديد مسؤولية المتسرب عن هذه الأفعال، ومعرفة حدود هذه المسؤولية القانونية، بالإضافة إلى استعراض الضمانات والحماية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية المتسرب أثناء تأدية مهامه، وهو ما سيتم تناوله تفصيلاً في الفرعين التاليين: الفرع الأول لتوضيح مسؤولية المتسرب، والفرع الثاني للوقوف على الوسائل القانونية المقررة لحمايته²⁵.

الفرع الأول: مسؤولية المتسرب عن أفعاله

أثناء قيام المتسرب بالمهمة الممنوحة به فإن يقوم بأفعال مختلفة قد تشكل جرائم يعاقب عليها القانون وقد تسبب ضرراً للغير يوجب التعويض.

أولاً / قيام المسؤولية المدنية والتأديبية

تترتب على الأفعال التي يقوم بها المتسرب مسؤوليات متعددة، تشمل المسؤولية التأديبية والمدنية، إذ يمكن أن يرتكب ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أخطاء مهنية أو تقصيرات أثناء أداء مهامه تؤدي إلى ضرر للغير، فيكون المخطئ مسؤولاً تأديبياً، وتنقسم العقوبات التأديبية إلى ثلاث درجات، تشمل الدرجة الأولى الإنذار الشفوي أو الكتابي، التوبيخ، والتوقيف لمدة ثلاثة أيام، أما الدرجة الثانية فتشمل التوقيف من أربعة إلى ثمانية أيام والشطب من جدول الترقية، في حين تتضمن الدرجة الثالثة النقل الإجباري، التنزيل في الرتبة، الفصل مع أو بدون إشعار مسبق، والتعويضات بحسب الحالة. أما المسؤولية المدنية فتقع على جميع موظفي الشرطة القضائية عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأفعال التي يرتكبونها خارج حدود الشرعية الإجرائية، وتشمل الدولة أيضاً باعتبار أن رجال الضبطية يمثلون السلطة العامة في أعمالهم، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح مسؤولية المتسرب نفسه عن الأفعال المدنية التي قد يقوم بها أثناء تنفيذ مهامه، مثل إبرام عقود البيع أو

التصرفات القانونية الأخرى، وبما أن هذه الأفعال تتم بهوية مستعارة وضمن إطار عملية تسرب، فإن أهلية المتسرب القانونية لإبرام هذه العقود تكون منعدمة، مما يجعل هذه التصرفات باطلة قانونيًا.

ثانياً: عدم قيام المسؤولية الجزائية للمتسرب

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف بعملية التسرب بمهام البحث والتحري، قد يضطر إلى ارتكاب أفعال وتصرفات تبدو غير قانونية في الظروف العادية، وهو ما قد يترتب عليه المسؤولية الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري أسقط هذه المسؤولية خلال تنفيذ العملية نظراً لخطورة المهمة على الأشخاص المنفذين لها وطبيعة الجماعات الإجرامية المستهدفة، حيث تبيح ضرورة التحقيق ارتكاب ما يُعد محظوراً قانونياً في الظروف العادية. كما أجاز القانون للعنصر المتسرب استخدام وسائل قد يعاقب عليها القانون، دون أن تُعد تحريضاً على ارتكاب الجرائم، وفق نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ما يتيح له كسب ثقة الجماعة الإجرامية وإتمام مهمته دون المخاطرة بمسؤوليته الجنائية²⁶.

وقد نصت المادة 65 مكرر 14 على مجموعة الأفعال المبررة قانوناً والتي يمكن للمتسرب القيام بها، مثل اقتناء أو حيازة أو نقل مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات مرتبطة بالجرائم، واستعمال الوسائل القانونية أو المالية أو النقلية المرتبطة بها، مع إبقاء هذه الأفعال ضمن نطاق كشف الجرائم ومساعدة التحقيق. ويعزز المشرع هذا الإعفاء من المسؤولية بتضمين هذه الأفعال ضمن المادة 39 من قانون العقوبات التي تعفي من العقاب كل فعل أمر به القانون أو دعت إليه الضرورة، مؤكداً أن هذه الأفعال لا تشكل تحريضاً على ارتكاب الجرائم بالمفهوم القانوني، إذ تقتصر على أعمال ضرورية لإنجاح عملية التسرب ضمن الوسط الإجرامي المستهدف، وهي محددة بزمان ومراقبة قانونية، ما يجعلها غير تحريضية قانونياً ولا تترتب عنها مسؤولية جزائية على المتسرب.

الفرع الثاني: الحماية القانونية المقررة للمتسرب

نظرًا لطبيعة عملية التسرب وخطورتها على الشخص المتسرب، فقد كفل المشرع الجزائري له مجموعة من الضمانات والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية أمنه وسلامته أثناء تنفيذ العملية وحتى بعد انتهائها.

أولاً: إجراءات حماية المتسرب

لحماية العنصر المتسرب داخل الجماعات الإجرامية، يلزم خلق الظروف المناسبة للعمل واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامته وأمنه، ويعد احترام السرية التامة من أهم هذه الضوابط. فعملية التسرب من أخطر المهام التي يقوم بها أعوان الضبطية القضائية، ويعتمد نجاحها بشكل أساسي على مستوى السرية، حيث يقتصر العلم بها على الجهة القضائية المانحة للإذن وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعنصر المتسرب المنفذ لها. ونظرًا للطابع السري للعملية، لا يحق لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق معرفة الهوية الحقيقية للمتسرب، إذ يكون ضابط الشرطة القضائية المسؤول هو الشخص الوحيد المطلع عليها. ولضمان تنفيذ العملية بنجاح، أتاح القانون استعمال هوية مستعارة للعون المتسرب تتضمن وثائق مزورة كالبطاقة الشخصية وجواز السفر ورخصة السياقة وشهادات الميلاد والإقامة والوثائق المهنية، مع السماح للعون بارتكاب بعض الأفعال التي تعد عادة مخالفة للقانون ولكن ضمن الحدود المقررة قانونًا، دون أن تشكل تحريضًا على ارتكاب الجرائم، كما نصت المادة 65 مكرر 12 و14 من قانون الإجراءات الجزائية، مع فرض عقوبات على من يكشف عن هويته الحقيقية حسب المادة 65 مكرر 16 من القانون نفسه.

أما فيما يتعلق بانتهاء العملية وضمان سلامة المتسرب، فإن المدة الأصلية للعملية محددة بأربعة أشهر وفق المادة 65 مكرر 15، مع إمكانية وقف العملية قبل انتهاء المهلة بقرار من القاضي أو وكيل الجمهورية، وإذا اقتضت الضرورة استمرار العملية، يجوز تمديد المدة بأربعة أشهر أخرى كحد أقصى وفق المادة 65 مكرر 17، ما يجعل الحد الأقصى لإجمالي مدة العملية ثمانين شهر لضمان التحري والتحقيق وسلامة المتسرب. كما امتدت

الحماية القانونية لتشمل مرحلة التحقيق القضائي، حيث يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية دون الاستماع مباشرة إلى العنصر المتسرب، حرصاً على سرية هويته وحمايته من أي مخاطر محتملة، ما يضمن عدم تعرضه لأي مساءلة قانونية عن الأفعال المنفذة أثناء العملية، بخلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات الأجنبية التي تسمح بمواجهات مشروطة مع الحفاظ على سرية هوية المتسرب²⁷.

ثانياً: توقيع العقاب في حالة الكشف عن هوية المتسرب

من بين إجراءات الحماية القانونية المقررة للشخص القائم بعملية التسرب، نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على فرض عقوبات صارمة ضد كل من يكشف عن هوية العون المتسرب أو يتعرض له بأي شكل من أشكال الاعتداء، سواء تعلق الأمر بالعون نفسه أو بأفراد أسرته. وتشمل هذه العقوبات الحبس والغرامات المالية، حيث يعاقب كل من يكشف هوية الشخص المتسرب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 50,000 و200,000 دج.

أما إذا أدى الكشف عن هوية المتسرب إلى وقوع أعمال عنف أو إصابات جسدية على العون أو زوجته أو أبنائه أو أصوله المباشرة، فإن العقوبة تتضاعف لتصل إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين 200,000 و500,000 دج. وفي حال تسبب الكشف عن الهوية في وفاة أي من هؤلاء الأشخاص، فإن العقوبة تصبح شديدة، حيث يصل الحبس إلى عشرين سنة كحد أقصى، مع غرامة تتراوح بين 500,000 و1,000,000 دج، دون الإخلال بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.

الخاتمة:

يمكن القول إن عملية التسرب تمثل أداة قانونية فعالة وأساسية في البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، لما توفره من إمكانيات

لمتابعة الجماعات الإجرامية من داخلها وكشف أنشطتها المخفية. ورغم ما يميزها من تعقيد وخطورة، خاصة على سلامة وأمن الشخص المتسرب في حالة الكشف عن هويته الحقيقية، إلا أن التشريعات الجزائرية وضعت ضوابط وإجراءات دقيقة لضمان حماية المتسرب من المسؤولية الجزائية والتأكد من السرية التامة العملية.

ومنذ اعتماد المشرع الجزائري لهذا الأسلوب في 2006، أثبت التسرب فعاليته من خلال تفكيك عدة شبكات إجرامية خطيرة وتحقيق نتائج ملموسة في مكافحة الجريمة المنظمة، مما يعكس التوازن بين فعالية البحث الجزائي وحماية الحقوق الفردية. ومع ذلك، يبقى من الضروري:

- تعزيز أطر الرقابة والإجراءات لضمان سلامة المتسرب واستمرارية نجاح هذه العمليات.
- ينبغي التأكيد على أهمية تكثيف التدريب المتخصص للمتسربين وضباط الشرطة القضائية المكلفين بها.
- يجب وضع آليات دقيقة لتقييم المخاطر قبل وأثناء عملية التسرب لضمان سلامة العنصر المتسرب.
- ضرورة تعزيز السرية التامة وحماية الهوية المستعارة لجميع المتسربين.
- تحديث التشريعات بما يواكب تطورات الجرائم الحديثة وأساليب الجماعات الإجرامية.
- العمل على مراقبة ومتابعة فعالة من قبل الجهة القضائية المانحة للإذن لضمان الالتزام بالقانون وحماية حقوق جميع الأطراف.

الهوامش:

¹ - عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 1، 2012، ص ص 339-357.

- 2 - زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 6، العدد 11، 2014، ص ص 115-124.
- 3 - صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لحماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص ص 119-131.
- 4 - معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 3، العدد 1، جوان 2015، ص ص 242-272.
- 5 - صالح شنين، مرجع سابق، ص ص 119-131.
- 6 - صالح شنين، مرجع نفسه، ص ص 119-131.
- 7 - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة، د س ن، الجزائر.
- 8 - صالح شنين، مرجع سابق، ص ص 119-131.
- 9 - صالح شنين، مرجع نفسه، ص ص 119-131.
- 10 - أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 3، العدد 3، 2011، ص ص 154-173.
- 11 - رامي حليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 1، العدد 1، 2009، ص ص 339-353.
- 12 - العيد جباري، جريمة تبييض الأموال، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص ص 355-367.
- 13 - الأمر رقم 96-22 الصادر في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 1996.
- 14 - خاليدة بن بعلاش، جريمة الصرف في ظل تعديلات الامر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص ص 44-57.
- 15 - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 138.
- 16 - كافي محمد، جريمة التهريب في التشريع الجزائري – التكيف والجزاء- مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص ص 230-247.
- 17 - صالح شنين، مرجع سابق، ص ص 119-131.
- 18 - صالح شنين، مرجع سابق، ص ص 119-131.
- 19 - صالح شنين، مرجع سابق، ص ص 119-131.
- 20 - زوزو هدى، مرجع سابق، ص ص 115-124.
- 21 - صالح شنين، مرجع سابق، ص ص 119-131.
- 22 - صالح شنين، مرجع نفسه، ص ص 119-131.

- 23 - صالح شنين، مرجع سابق، ص ص 119-131.
24 - زوزو هدى، مرجع سابق، ص ص 115-124.
25 - زوزو هدى، مرجع سابق، ص ص 115-124.
26 - زوزو هدى، مرجع سابق، ص ص 115-124.
27 - صالح شنين، مرجع سابق، ص ص 119-131.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، د س ن، الجزائر.
- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 138.
- عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد5، العدد1، 2012، ص ص 339-357.
- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد6، العدد11، 2014، ص ص 115-124.
- صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد1، العدد2، 2015، ص ص 119-131.
- معزیز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد3، العدد1، جوان 2015، ص ص 242-272.
- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد3، العدد3، 2011، ص ص 154-173.

-
- رامي حليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 1، العدد 1، 2009، ص ص 339-353.
 - العيد جباري، جريمة تبييض الأموال، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص ص 355-367.
 - خاليدة بن بعلاش، جريمة الصرف في ظل تعديلات الامر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص ص 44-57.
 - كافي محمد، جريمة التهريب في التشريع الجزائري – التكييف والجزاء- مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص ص 230-247.
 - الأمر رقم 96-22 الصادر في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 1996.